

وعلى الأمر عدد 1122 لسنة 1990 المؤرخ في 26 جوان 1990 والمتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لديوان الخدمات الجامعية للشمال وكذلك قواعد سيره، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وخاصة الأمر عدد 2246 لسنة 2006 المؤرخ في 7 أوت 2006،

وعلى الأمر عدد 1953 لسنة 1995 المؤرخ في 9 أكتوبر 1995 والمتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لديوان الخدمات الجامعية للوسط وقواعد سيره، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2247 لسنة 2006 المؤرخ في 7 أوت 2006،

وعلى الأمر عدد 1954 لسنة 1995 المؤرخ في 9 أكتوبر 1995 والمتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لديوان الخدمات الجامعية للجنوب وقواعد سيره، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2248 لسنة 2006 المؤرخ في 7 أوت 2006،

وعلى الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995 والمتعلق بضبط مشمولات مؤسسات الخدمات الجامعية وتنظيمها والخطط الوظيفية بها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2448 لسنة 2009 المؤرخ في 24 أوت 2009،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006 والمتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يلغى الفصل 2 من الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995 والمشار إليه أعلاه ويعوض بما يلي :

الفصل 2 (جديد) : تصنف بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي بعد أخذ رأي المدير العام لديوان الخدمات الجامعية المعني، مؤسسات الخدمات الجامعية المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر إلى صنف (أ) و(ب) طبقا للجدول التالي :

أمر عدد 3720 لسنة 2011 مؤرخ في 12 نوفمبر 2011 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995 المتعلق بضبط مشمولات مؤسسات الخدمات الجامعية وتنظيمها والخطط الوظيفية بها.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 135 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر 1988 والمتعلق بإحداث ديوان للخدمات الجامعية للشمال، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2245 لسنة 2006 المؤرخ في 7 أوت 2006،

وعلى القانون عدد 136 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر 1988 والمتعلق بإحداث ديوان للخدمات الجامعية للوسط، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 89 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996،

وعلى القانون عدد 137 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر 1988 والمتعلق بإحداث ديوان للخدمات الجامعية للجنوب، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 90 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

مؤسسات الخدمات الجامعية من الصنف (ب)	مؤسسات الخدمات الجامعية من الصنف (أ)
	الأحياء الجامعية
المبيلات الجامعية التي تكون طاقة استيعابها أقل من ستمائة (600) سرير	المبيلات الجامعية التي تكون طاقة استيعابها ستمائة (600) سرير على الأقل
المطاعم الجامعية التي تؤمن أقل من ألف وخمسمائة (1500) أكلة في اليوم	المطاعم الجامعية التي توزع وجبتين في اليوم مهما كان عدد الأكلات أو المطاعم الجامعية التي تؤمن ألف وخمسمائة (1500) أكلة على الأقل في اليوم
المراكز الجامعية للتنشيط الثقافي والرياضي التي تضم أقل من خمسة عشر (15) ناديا	المراكز الجامعية للتنشيط الثقافي والرياضي التي تضم خمسة عشر (15) ناديا على الأقل

الفصل 2 - وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية
مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 12 نوفمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد الميزع

تسميات

بمقتضى أمر عدد 3721 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011.
تسند الدرجة الاستثنائية لخطه مدير إدارة مركزية للسيدة
برنية القاهري حرم المسعودي، المتفقد المركزي للمصالح المالية،
المكلفة بمهام مدير البرامج والتأهيل بالإدارة العامة للتعليم العالي
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بمقتضى أمر عدد 3722 لسنة 2011 مؤرخ في 26 أكتوبر 2011.
كلف السيد محمد التليلي، المتصرف المستشار، بمهام كاتب
عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للفن المسرحي.

بمقتضى أمر عدد 3723 لسنة 2011 مؤرخ في 26 أكتوبر 2011.
كلف السيد نايل العيادي، المتصرف المستشار، بمهام كاتب
عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بكلية العلوم القانونية والسياسية
والاجتماعية بتونس.

بمقتضى أمر عدد 3724 لسنة 2011 مؤرخ في 26 أكتوبر 2011.
كلف السيد الطاهر الجلولي، المتصرف المستشار، بمهام كاتب
عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمدرسة العليا للسمعي البصري
والسينما بقمرة.

بمقتضى أمر عدد 3725 لسنة 2011 مؤرخ في 26 أكتوبر 2011.
كلفت الأنسة ثرية باشا، المتصرف المستشار، بمهام كاتب عام
لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد التحضيري للدراسات
الهندسية بنابل.

بمقتضى أمر عدد 3726 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011.
كلف السيد أسامة الإمام، المهندس الأول، بمهام كاتب لجامعة
للإشراف على مصلحة الشؤون الطالبية بالإدارة الفرعية للشؤون
البيداغوجية والحياة الجامعية بإدارة الشؤون الأكاديمية والشراكة
العلمية بجامعة تونس الافتراضية.

بمقتضى أمر عدد 3727 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011.
كلف السيد ناجي العكرمي، مكنتي أو موثق، بمهام مدير مكتبة
مؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للدراسات التكنولوجية
بباجة.

عملا بأحكام الفصل الثاني من الأمر عدد 1353 لسنة 1992
المؤرخ في 20 جويلية 1992 يتمتع المعني بالأمر بالمنح
والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 9
نوفمبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة للترقية إلى رتبة أستاذ
تعليم عال في مادة الرياضيات بعنوان سنة 1987.
إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في
12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة
القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس
2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1269 لسنة 1982 المؤرخ في 14 سبتمبر
1982 والمتعلق بالقانون الأساسي لموظفي التعليم العالي،

وعلى قرار وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ
في 13 جوان 1987 المتعلق بتحديد عدد الخطط المزمع
تسديدها بعنوان دورة الانتداب والترقية لسنة 1987،

وعلى حكم المحكمة الإدارية الصادر بتاريخ 28 نوفمبر
2002 في القضية عدد 12723 والقاضي بإلغاء قرار وزير
التربية والتعليم العالي والبحث العلمي لفائدة الطاعن السيد
المنصف بن سالم.

قررا ما يأتي :

الفصل الأول - في إطار تنفيذ حكم المحكمة الإدارية المشار
إليه أعلاه والمؤرخ في 28 نوفمبر 2002، تفتح بتونس يوم 28
ديسمبر 2011 والأيام الموالية، مناظرة للترقية إلى رتبة أستاذ
تعليم عال في مادة الرياضيات بعنوان سنة 1987 وذلك
للمترشحين غير الناجحين في المناظرة المذكورة.

الفصل 2 - يفتح سجل الترشيحات بإدارة الامتحانات
والمناظرات الجامعية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ابتداء
من يوم 21 نوفمبر 2011 إلى غاية 28 نوفمبر 2011 وذلك في
حدود البقاع المزمع تسديدها بعنوان سنة 1987.